الجمهورية التونسية
وزارة التجارة وتنمية الصادرات

28 جانفي 2021

مقرّر من وزير التجارة وتنمية الصادرات
يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالنظام الخاص المنطبق على تصدير المنتوجات التي يتم ترويجها بالوسائل الإلكترونية

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بإصدار مجلة الصرف والتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضاءها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يتم إسناد تراخيص الانتفاع بالنظام الخاص للمؤسسات المقيمة التي تقوم بتصدير المنتوجات عبر الوسائل الإلكترونية طبقا للالتزامات والشروط المضمنة بهذا المقرّر.

الفصل 2: على كل راغب في تعاطي نشاط التصدير عبر الوسائل الإلكترونية أن يستجيب للشروط التالية:

1- أن يكون مرسما بالسجل الوطني للمؤسسات أو بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين،

2- أن يرفق ملفه بنسخة من العقد التّأسيسي للشركة بالنسبة للذوات المعنوية،

3- أن يثبت المنشأ التونسي للمنتوج المزمع تصديره،

4- أن يثبت طبيعة قنوات التسويق الإلكتروني التي يستعملها (موقع الشركة أو عقد مع مزود خدمات أو منصة تجارية افتراضية تونسية أو أجنبية...)

5- أن يستظهر بعقد انخراط في منظومة للدفع الإلكتروني،

6- أن يقوم بإرجاع محاصيل التصدير بالعملة الأجنبية وفقا لتراتيب الصرف الجاري بها العمل مساوية لما تم التصريح به لدى الإدارة العامة للديوانة،

الفصل 3: تودع المطالب بمقر الإدارة العامة للتجارة الخارجية وتتم دراستها والاستعانة بالرأي الفني لمصالح إدارة تنمية التجارة الإلكترونية والاقتصاد اللامادي (أو أي هيكل عمومي آخر عند الاقتضاء)

الفصل 4: يتم تجديد الانتفاع بالنظام الخاص المنطبق على تصدير المنتوجات التي يتم ترويجها بالوسائل الإلكترونية سنويا ابتداء من تاريخ الحصول عليه.

الفصل 5: في حالة ثبوت إخلال المؤسسة المصدرة عبر الوسائل الإلكترونية بأحد الشروط المذكورة بالفصل الثاني من هذا المقرر، يتم إيقاف الانتفاع بالنظام الخاص للمؤسسة لمدة 6 أشهر، وفي صورة العود يُسحب منها بصفة نهائية.

الفصل 6: يتم العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضائه.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

وزير التجارة وتنمية الصادرات

الدكتور محمد بوسعيد